

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 223 @ أو بدار حرب فيها مسلم لا إن كانوا بدار حرب خلت عن مسلم فلا يلزمنا الدفع عنهم إذ لا يلزمنا الدفع عنها بخلاف دارنا إلا إن شرط الدفع عنهم أو انفردوا بجوارنا فيلزمنا ذلك للالتزامنا إياه في الأولى وإلحاقاً لهم في الثانية بنا في العصمة وقولي لا بدار إلا إن شرط مع تقييد ما بعده بقولي بجوارنا من زيادتي .

و لزمنا ضمان ما نتلفه عليهم نفساً مالا أي يضمنه المتلف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها .

و لزمنا منعهم إحداث كنيسة ونحوها كبيعة وصومعة للتعبد فيهما و لزمنا هدمهما ببلد أحدثناه كبغداد والقاهرة أو أسلم أهله عليه كاليمن والمدينة أو فتحناه عنوة كمصر وأصبهان